

قرار رقم (2) لسنة 2019

بشأن

إلغاء ترخيص صندوق المركز مينا الإسلامي وشطبه من سجلات الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
- وبناءً على طلب مصفي الصندوق إلغاء ترخيص الصندوق وشطبه من سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال؛
- وبناءً على القرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٨.

قرر ما يلي

إلغاء ترخيص صندوق المركز مينا الإسلامي وشطبه من سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال. مادة أولى:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية. مادة ثانية:



زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف



صدر بتاريخ: ٢٠١٩/٠١/٠٧